في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا وأركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا أحدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما
ومحلها القلب فإن كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
ليكلف وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب
كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فإن عجز عن القيام
قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل والثالث
تكبيرة الإحرام فيتعين على القادر النطق بها
بأن يقول الله أكبر فلا يكفي الرحمن أكبر ونحوه ولا
يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقول المصلي أكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة
شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ووجب قرن النية بالتكبير
وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة
أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا

وبسم

وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة ومن أسقط من
الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراءته ولا صلاته إن تعمد وإلا وجب إعادة القراءة
ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف
ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل إلا بقدر التنفس فإن تخلل ذكر بين موالاتها
قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين
المأموم في أثناء الفاتحة لقراءة إمامه فإنه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه
سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز
عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي آية منها والخامس الركوع وأقل فرضه لقائم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه

Copyright © King Saud University